

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ثالث الأقوال للمحقق الخوئي

لقد:

- ميز المحقق الاصفهاني ما بين إمكانية التقييد - نظير الكتابة - فاعتبرها «نسبة الملكة و عدمها» و بين استحالة التقييد - كقصد الأمر - فاعتبرها «نسبة السلب و الإيجاب» بحيث سيسحب الإطلاق ضرورياً بلا استكشاف للمراد الجدي.
- بينما المحقق النائيني لم يفكك بين الشقين أساساً بل إنما قد رجح «نسبة الملكة و عدمها» تماماً - سواء بمحاجة عالم الإثبات أم الثبوت -.
- ولكن المحقق الخوئي قد أبدع شقاً و رأياً ثالثاً مفرقاً ما بين عالم الإثبات و الثبوت قائلاً: [1]

«ولكن الصحيح هو التفصيل بين مقام الإثبات و الثبوت:

1. أما في مقام الإثبات فلا ينبغي الشك في أن التقابل بينهما من تقابل «العدم و الملكة» و ذلك لأن الإطلاق في هذا المقام عبارة عن «عدم التقييد» بالإضافة إلى ما هو قابل له (أي يُعدّ عنصراً عديماً) كما إذا فرض أن المتكلّم في مقام البيان و هو متمنّ من الإتيان بالقييد و مع ذلك لم يأت به فعنده تحقق إطلاق لكلمه و من الطبيعي أن مرد هذا الإطلاق ليس إلا إلى عدم بيان المتكلّم القيد، فالإطلاق في هذا المقام ليس أمراً وجودياً، بل هو أمر عدمي، و هذا بخلاف التقييد، فإنه أمر وجودي و عبارة عن خصوصية زائدة في الموضوع أو المتعلق، و على الجملة فالمتكلّم إذا كان في مقام البيان فإن نصب قرينة على اعتبار خصوصية زائدة فيه فلا إطلاق لكلمه من هذه الناحية، و إن لم ينصب قرينة على اعتبارها فله إطلاق و لا مانع من التمسّك به و منه يستكشف الإطلاق في مقام الثبوت، و من الواضح أن الإطلاق بهذا المعنى أمر عدمي، كما أن التقييد المقابل له أمر وجودي. فالنتيجة أن استحالة التقييد في هذا المقام (أي الملكة و عدمها إثباتاً) تستلزم استحالة الإطلاق و بالعكس.

2. وأما في مقام الثبوت فالصحيح أن المقابلة بينهما مقابلة «الضدين» لا العدم و الملكة، و ذلك لأن الإطلاق في هذا المقام عبارة عن رفض القيود و الخصوصيات و «لحاظ عدم دخل شيء منها» في الموضوع أو المتعلق (فالإطلاق يُعدّ عنصراً وجودياً) و التقييد عبارة عن لحاظ دخل خصوصية من الخصوصيات في الموضوع أو المتعلق و من الطبيعي أن كلّاً من الإطلاق و التقييد بهذا المعنى (الضدين) أمر وجودي (فالإطلاق يصبح ضرورياً فلا يستكشف الإطلاق من المراد الجدي)

و إن شئت فقل: إن الغرض (الثبوتي) لا يخلو من أن يقوم بالطبيعي الجامع بين كافة خصوصياته (أي الإطلاق) أو يقوم بحصة خاصة منه (أي التقييد) و لا ثالث بينهما (إذ يستحيل الإهمال ثبوتاً):

Ø فعلى الأول، لابد من لاحظه على نحو الإطلاق و السريان رافضاً عنه جميع القيود و الخصوصيات الطارئة عليه أثناء وجوده و تخصيصه.

Ø و على الثاني لابد من لاحظ تلك الحصة الخاصة و لا يعقل لهما ثالث (أي الإهمال) فإن مرد الثالث - و هو لاحظه بلا رفض الخصوصيات و بلا لاحظ خصوصية خاصة - إلى «الإهمال» في الواقعيات (الثبوتية) و من الطبيعي أن الإهمال فيها من المولى الملتقي مستحيل (إذ الإهمال سيؤدي جهاته، أو سينقض الغرض) و عليه فال موضوع أو المتعلق في الواقع إما مطلق أو مقيد. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أن الإطلاق و التقييد على ضوء هذا البيان (أي الضدين) أمران وجديان، فإن بطبيعة الحال كانت العلاقة بينهما علاقة الضدين (فيتسجل أصل الإطلاق لدى الشك حتماً إذ الإهمال مستحيل).

Ø و أما المورد الثاني (أي الرقم 1) و هو ما إذا سلمنا أن المقابلة بين الإطلاق و التقييد مقابلة العدم و الملكة لا الضدين و افترضنا أن التقييد في محل الكلام مستحيل ل تمامية الوجوه المتقدمة أو بعضها فهل تستلزم استحالة التقييد استحالة الإطلاق أم لا، قولان: قد اختار شيخنا الأستاذ (قده) القول الأول بدعوى أن لازم كون التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكة اعتبار كون المورد قابلا للتقييد (عقولا ثبوتا) فما لم يكن قابلا له لم يكن قابلا للإطلاق أيضاً، ولكن الصحيح هو أن استحالة التقييد بشيء في مرحلة الثبوت تستلزم ضرورة الإطلاق فيها أو ضرورة التقييد بخلافه (لأننا قد اخترنا نسبتهما الثبوتية ضدين).».

في النهاية قد اعتقد السيد بأن المولى لدى الثبوت العقلي قد لاحظ الإطلاق «منعدم الخصوصية» فأصبح الإطلاق عنصراً وجودياً، ثم لدى الإثبات الخارجي قد أدرج الإطلاق ضمن باب «الملكة و عدمها» فأصبح عنصراً عدمياً.

- ولكن نناقش:

Ø أولاً: أساساً إن صراع الأعلام حول «استحالة التقييد بالقصد» يُعد صراعاً إثباتياً تماماً - لا ثبوتاً - حيث قد تمركزت أبحاثهم على «الملكة و عدمها الإثباتية» و لهذا قد أسلافنا أشكال الاستحالات: لدى الجعل الإثباتي - أي إنشائه اللغطي - و لدى فعلية المجعل و لدى مقام الامتثال، وفقاً لتصريح المحقق الثانيي مسبقاً.[2] فلا يتنااسب طرح عالمي «الثبوت و الإثبات» في هذا الحقل، و لهذا لم نعثر على أي أصولي قبيل المحقق الخوئي قد فصّل ما بينهما ضمن هذه البحوث.

Ø ثانياً: كيف يفكك الثبوت عن الإثبات فيتصور الإطلاق عنصراً وجودياً لدى الثبوت و عنصراً عدمياً لدى الإثبات؟ بينما قد ترسّخ لدى الأصوليين بأنّ بيان «الإثبات» يتقوم تماماً على «نوعية الثبوت» وجوداً و عدماً، فلو أثبتتنا «الإطلاق الوجودي» لدى الثبوت من باب الضدين و «الإطلاق العدمي» لدى الإثبات من باب الملكة، لارتکبنا خطأ و شططاً - كما صنعه السيد - إذ «وجود الإثبات» يَستتبع «وجود الثبوت» بالضبط، فكيف تختلف حقيقة الإثبات عن ثبوت نفسه وجوداً و عدماً؛ و لهذا بإمكان المحقق الثانيي أن يُجيب تلميذه بأن المولى حيث لم يلحظ أي قيد ثبوتاً فقد أصبح الإطلاق عدمياً إثباتاً أيضاً - أي عدم لاحظ القيد ثبوتاً و إثباتاً معًا - وبالتالي سيدرج المحقق الثانيي الإطلاق الثبوتي العدمي في باب السلب والإيجاب وفقاً للمحقق الاصفهاني أيضاً، لا من الضدين كما زعمه المحقق الخوئي إذ محض «لحاظ الشيء» - أي لاحظ عدم القيد - لا يُقيد الملحوظ و المتعلق كي يُعد وجودياً.

[1] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص 173-174 قم - ايران: انصاريان.

[2] فرغم أن الأستاذ المجل قد عبر آنذاك «بالاستحالة الثبوتية» و لكن مستهدفه هو الجعل الإثباتي للمولى حين إصدار الأوامر اللغطية حيث لم يتعلّق تقييد الأمر بالقصد لدى الجعل و المجعل و الامتثال تماماً، و لهذا قد حاول البعض أن يحلّ عقدة الدور عبر «إمكانية التصور هذا التقييد» فراجعها.

